يجزيه لانه يتمول به منفعة الابهام **فصل** وان كان اعرج نظرت فان كان
عرجا قليلا اجزاه لانه لا يضر بالعمل ضررا بينا وان كان كثيرا لم يجزه
لانه يضر بالعمل ضررا بينا ويجزي الاصم لان الصمم لا يضر بالعمل بل
يزيد في العمل لانه لا يسمع ما يشغله واما الاخرس فقد قال في موضع
يجزيه وقال في موضع لا يجزيه فمن اصحابنا من قال ان كان مع الخرس صمم لم
يجزيه لانه يضر بالعمل ضررا بينا وان لم يكن معه صمم اجزاه لانه لا
يضر بالعمل ضررا بينا وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال ان كان
يعقل الاشارة اجزاه لانه يبلغ بالاشارة ما يبلغ بالنطق وان كان لا
يعقل لم يجزه لانه يضر به ضررا بينا وحمل القولين على هذين الحالين
وان كان مجنونا جنونا مطبقا يمنع العمل لم يجزه لانه لا يصلح للعمل وان كان
يجن ويفيق نظرت فان كان زمان الجنون اكثر لم يجزه لانه يضر به ضررا
بينا وان كان زمان الافاقة اكثر اجزاه لانه لا يضر به ضررا بينا ويجزي
الاحمق وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه **فصل**
ويجزي الاجدع لانه كغيره في العمل ويجزي مقطوع الاذن لان قطع الاذن
لا يؤثر في العمل وغيره اولى منه ليخرج من الخلاف فان عند مالك
لا يجزيه ويجزي ولد الزنا لانه كغيره في العمل وغيره اولى لان الزهري
والاوزاعي لا يجيزان ذلك ويجزي المجبوب والخصي لان الجب والخصا

يضر بالعمل ضررا بينا ويجزي الصغير لانه يرجى منافعه وتصرفه اكثر مما
يرجى من الكبير ولا يجزي عتق الحمل لانه لم يثبت له حكم الاحياء ولهذا لا يجب
عنه زكاة الفطر ويجزي المريض الذي يرجى برؤه ولا يجزي من لا يرجى برؤه لانه لا
عمل فيه ويجزي نضو الخلق اذا لم يعجز عن العمل ولا يجزي اذا عجز عن العمل وان
اعتق مرهونا او جانيا وجوزنا عتقه اجزاه لانه كغيره في العمل **فصل**
ولا يجزي عبد مغصوب لانه ممنوع من التصرف في نفسه
فهو كالزمن وان اعتق غائبا لا يعرف خبره فظاهر ما قاله ها هنا انه لا يجزيه
وقال في زكاة الفطر ان عليه فطرته فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما
الى الاخرى وجعلهما على قولين احدهما يجزيه عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه
لانه على يقين من حياته وعلى شك من موته واليقين لا يزال بالشك والثاني
لا يجزيه في الكفارة ولا تجب زكاة فطرته لان الاصل في الكفارة وجوبها
فلا يسقط بالشك والاصل في زكاة الفطر براءة ذمته منها فلا تجب بالشك
ومنهم من قال لا يجزيه في الكفارة وتجب زكاة الفطر لان الاصل ارتهان
ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق فلم يسقط
الكفارة بالحياة المشكوك فيها ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه **فصل**
ولا يجزي عتق ام الولد ولا المكاتب لانهما يستحقان العتق بغير
الكفارة بدليل انه لا يجوز ابطاله بالبيع فلا يسقط بعتقهما فرض الكفارة

Copyright © King Saud University